مفتاح كلام ولله تعالى الدنيا والآخرة قو وسهم النبي صلعم سقط بموته كما سقط الصفي
وهذا لفظ القدوري وعند الشافعي سهم الرسول يصرف الى الخليفة في رواية
والى مصالح المسلمين كسد الثغور وفي رواية لنا ان النبي صلعم كان يفضل بسهم
الصفي وبخمس الخمس ويجعل له مع ذلك في الغنيمة سهم كسهم رجل من المسلمين كذا
قال الطحاوي في شرح الاثار ش الصفي سقط بموته فكذا خمس الخمس وسهم رجل
من الغنيمة ولان الانبيا لا يورثون لما روينا عن عايشة رض ان ابا بكر ما دفع الى
فاطمة من ذلك شيئا مع ان فاطمة كانت اقرب الناس الى رسول الله صلعم وآتاهم
بدرجا وهذا دليل على ان سهم ذوي القربى ساقط لانه لو لم يكن ساقطا لكانت
فاطمة اولى الناس به قو والصفي شيء كان النبي صلعم يصطفيه لنفسه من الغنيمة
مثل درع او سيف او جارية وحدث صاحب السنن باسناده الى الشعبي قال كان للنبي
صلعم سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا ان شاء امة وان شاء فرس يختاره قبل الخمس
وقال محمد في السير الكبير باسناده عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان سيف
النبي صلعم ذو الفقار الذي تنفله يوم بدر كان سيف العاص منبه بن الحجاج فهذا
دليل على انه لم يخل من الجنة وذكر هشام بن محمد بن السايب الكلبي عن ابيه في كتاب
السيوف كان سيف رسول الله صلعم ذا الفقار وكان للعاص بن منبه بن الحجاج السهمي
نقتله علي بن ابي طالب يوم بدر وجا بسيفه الى رسول الله صلعم فصار بعد على
اعطاه اياه النبي صلعم وله يقول القايل لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي الى
هنا لفظ كتاب الكلبي وما ذكر الزمخشري في الفايق ان رسول الله صلعم تنفله
في غزوة بني المصطلق ليس بصحيح لرواية من هو اقدم واعلم بخلافه لا سيما اهل المغازي
فان الكلبي ابة فيه وذكر في الصحيح البخاري والسنن مسندا الى انس بن مالك قال قدمنا
خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب وقد قتل
زوجها وكانت عروسا فاصطفاها النبي صلعم لنفسه قو والحجة عليه ما قدمناه
اي الحجة على الشافعي ما قال ان النبي صلعم كان يستحقه برسالته قو وسهم ذوي القربى
كانوا يستحقونه في زمن النبي صلعم بالنصرة هذا لفظ القدوري ش لما ذكرنا وبناه اشارة
الى قوله والنبي صلعم اعطاهم للنصرة الى ما قال قو قال وبعده الفقر اي قال القدوري

في

في مختصره وبعده بالفقر اي وبعد النبي عليه الصلاة والسلام كانوا يستحقون
سهم ذوي القربى بالفقر قال صاحب الهداية استحقاقهم ذلك بالفقر قول الكرخي
وقال الطحاوي سهم الفقير منهم ساقط ايضا كالغني قو لما روينا من الاجماع الى اخره اشارة
الى ما ذكر بقوله ولنا ان الخلفا الراشدين قسموه على ثلاثة قو ولان فيه معنى الصدقة
نظرا الى المصروف اي لان في سهم ذوي القربى معنى الصدقة لان انما تعطى الذي
صرف اليه فقيرا اذ لو لم يكن فقيرا لا يجوز صرفه اليه بعد النبي صلعم باتفاق
الروايات عن اصحابنا فلما كان فيه معنى الصدقة حرم ذوي القربى اياه كما
حرم انها تعطى العامل على الصدقة العمالة وهو ما يعطى على عمله وقد مر ذلك
في الزكوة قو وجه الاول اراد به قول الكرخي قو وقيل هو الاصح واما ما قيل لان في
كون قول الكرخي اصح اختلاف المشايخ قو والاجماع انعقد على سقوط حقه اي الغني
اي اجماع الخلفا الراشدين انعقد على سقوط حق الاغنيا من ذوي القربى قو
انما فقرا وهم اي فقرا ذوي القربى يدخلون في اصناف الثلاثة اي في اليتامى
والمساكين وابنا السبيل مرة ش واذا دخل الواحد او الاثنان دار الحرب مغيرين
بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس وهذا لفظ القدوري في مختصره و
قال الشافعي يخمس قال في السير الصغير الرجل والرجلان يخرجان من دار الاسلام
فيغيرون في ارض الحرب فيصيبان الغنايم لا يخمس فيما اصابوا وان بعث الامام
رجلا واحدا طليعة من العسكر فاصاب غنيمة يخمس قال في السير الكبير ولو ان رجلا او
رجلين او ثلاثة او من لا منعة له من المسلمين او من اهل الذمة دخلوا دار الحرب بغير اذن
الامام فاصابوا غنايم فاخرجوها الى دار الاسلام كان ذلك كله لهم ولا خمس فيه فان كان الامام
اذن له خمس ما اصابوا وكان ما بقي بينهم على سهام الغنيمة الى هنا لفظه وذلك لان الاذن
اذا لم يوجد صار اخذهم كاخذ اللص ولا خمس فيه لان الخمس انما يكون في الماخوذ قهرا
وغلبة ولم يوجد ثم ما ياخذ كل واحد لا يشركه فيه من اصحابه لانه اخذ مالا على اصل الاباحة
كالصيد والحطب وان اجتمعوا على اخذ شيء واحد فهو بينهم كساير المباحات اما اذا وجد
الاذن من الامام يخمس لانه وجد القهر والغلبة اعتبارا وان لم يوجد حقيقة لان الامام لما
اذن له التزم نصرتهم واصل دعم ولا يقال قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه مطلق

Copyright © King Saud University